علي اهل المحلة نيغسل وان علم قاتله لم يغسل عندنا ففي الذخيرة لو يعتبر نفس
القتل فوجوب الدية وان كان بالعارض اخرجه عن الشهادة نفي المتن
اخذ بعض الرواية اقول كانه لم يتأمل في عبارة الهداية ولم ينتظر في
شروحه فانهم صرحوا بان قوله الا اذا علم انه قتل بحديد ظلما محمول
على ما اذا علم قاتله عينا وان لفظ الكتاب يشير اليه لانه قال الواجب
فيه القصاص ولا قصاص يجب الا على القاتل المعلوم وقال تاج الشريعة
جد صدر الشريعة في شرحه قوله ظلما اي وعلم قاتله وفي الكتاب اشارة
اليه لانه انما كان ظلما اذا كان القاتل معلوما حتى لو لم يعلم جاز ان يكون هو
متعديا فلا يكون القتل ظلما واما قول صاحب الهداية او لان وجد قتيلا في
المصر فمعناه على ما اعترف به صدر الشريعة ومن وجد قتيلا في المصر لم يعلم
قاتله بدليل قوله لان الواجب فيه القسامة والجناية يعتبر في الاول قيدا
لانفهامه من الدليل ولا يعتبر في الثاني قيدا يفهم من الدليل ايضا فعلم
ان كلام الهداية والذخيرة في المآل واحد ولا اختلاف رواية ههنا
ومنشأ وهم المخالفة والاختلاف عدم التفرقة بين ما ذكر في الهداية قبيل
الاوبين ما ذكر بعده فتدبر وانه الهادي الى سواء السبيل وهو حسبي ونعم
الوكيل او قتل بحد او قصاص فانه يغسل لان هذا القتل ليس بظلم او صح
وارتث بان اكل او شرب او نام او تداوى او آواه خيمة او مضى وقت صلوة
وهو يعقل ويقدر على الاداء حتى تجب عليه القضاء بتركها فيكون بذلك من احكام
الدنيا او نقل من المعركة الا لخوف وطئ الخيل فح لا يكون النقل منافيا
للشهادة هذا الاستثناء ذكره الزيلعي او اوصى بامور الدنيا او الآخرة
وهو قول ابي يوسف خلافا لمحمد وقيل الاختلاف بينهما في الوصية بامور
الدنيا وفي الوصية بامور الآخرة لا يكون مرتثا بالاجماع او باع او اشترى او
تكلم بكلام كثير وقيل بكلمة وكل ذلك ينقص معنى الشهادة فيغسل لانه بذلك
يصير خلقا في حكم الشهادة وينال شيئا من مرافق الحيوة فلا يكون شهداء
احد لانهم ماتوا عطاشا والكاس يدار عليهم خوفا من نقصان الشهادة هذه
اي كون ما ذكر في بيان الارتثاث موجبا للغسل اذا وجد ما ذكر بعد انقضاء
الحرب ولو فيها لا اي لو وجد ما ذكر في الحرب لا يكون مرتثا بشيء من ذلك هكذا

وهو قوله لان الواجب فيه الدية والقسامة

وهو فيما اذا لم يعلم قاتله

وهو قوله الا اذا علم انه قتل بحديد ظلما

قال الزيلعي ويصلى عليهم عطف على قوله ويغسل من وجد آه **كتاب الزكوة**
عقب الصلوة بالزكوة اقتداء بقوله تعالى اقيموا الصلوة وآتوا الزكوة وقوله تعالى
ويقيمون الصلوة ومما رزقناهم ينفقون هي تمليك بعض مال جزء عينه اي ذلك
البعض الشارع قال في الكنز هي تمليك المال من فقير مسلم غير هاشمي اه اقول
هذا التعريف يتناول مطلق الصدقة ولا يختص له بالزكوة بخلاف ما اختير
ههنا فان قوله عينه الشارع يفيد التخصيص اذ لا تعيين في الصدقة و
ايضا قال الزيلعي يرد عليه الكفارة اذا ملكت لان التمليك بالوصف المذكور
موجود فيها ولو قال تمليك المال على وجه لا بد منه لا ينفصل عنه لان الزكوة
يجب فيها تمليك المال فقط جزما لئلا يرد عليه ذلك فان معناه بلا احتمال في نفسه
لغير التمليك كالاباحة فان الكفارة في نفسها لا تقتضي التمليك بخلاف الزكوة لان
ثبوتها بقوله تعالى آتوا الزكوة والايتاء كما قالوا يقتضي التمليك والايتاء بالاباحة
حتى لو كفل يتيما فانفق عليه ناويا للزكوة لا يجزيه بخلاف الكفارة ولو كساه
يجزيه لوجود التمليك لفقير متعلق بالتمليك مسلم غير هاشمي ولا مولاه احتراز
عن الغني والكافر والهاشمي ومولاه فانه دفع الزكوة اليهم مع العلم لا يجوز
محتسبا به مع قطع المنفعة عن المالك من كل وجه احتراز به عن الدفع الى فرعه
وان سفلوا واصوله وان علوا ومكاتبه ودفع احد الزوجين الى الآخر كما سيأتي
لله تعالى لان الزكوة عبادة فلا بد فيها من الاخلاص لقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا
الله مخلصين له الدين وشرط وجوبها العقل والبلوغ اذ لا تكليف بدونهما
والاسلام لانه شرط لصحة العبادات كلها والحرية ليتحقق التمليك لان الرقيق
لا يملك ليملك وسببه اي سبب وجوبها الملك التام بان لا يكون يدا كما في مال
المكاتب فانه ملك المولى حقيقة قد تقرر في كتب الاصول ان سبب وجوبها
الملك المذكور وان عده في الكنز شرطا لوجوبها النصاب اعتبر لانه عليه السلام
قدر السبب به فارغ عن الدين المراد به دين له مطالب من جهة العباد حتى لا يمنع
دين النذر والكفارة ويمنع دين الزكوة حال بقاء النصاب وكذا بعد الاستهلاك
لان الامام يطالبه في الاموال الظاهرة ونوابه في الاموال الباطنة وهم
الملاك فان الامام يأخذها الى زمن عثمان رضي الله عنه وهو فوضها الى
اربابها في الاموال الباطنة قطعا لطمع الظلمة فيها فكان ذلك توكيلا لامنه

اي اختيار الشارع في نفسه لغير التمليك منه

اي لا اشعار فيه للتمليك

وجوب الزكوة

النصاب

كل دين له مطالب من جهة العباد يمنع وجوب الزكوة سواء كان الدين لله كالزكوة والعشر والخراج او للعباد كالثمن والاجرة ونفقة الخادم وكل دين لا مطالب له من جهة العباد كالنذور والكفارات والحج لا يمنع وجوب الزكوة من الخلاصة

لانه لا مطالب لها من جهة العباد

Copyright © King Saud University